

Distr.: Limited  
1 June 2005  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون

اللجنة الخامسة

البند ١٢٣ من جدول الأعمال

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل

عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

مشروع قرار مقدم من الرئيس بناء على مشاورات غير رسمية

إصلاح إجراءات تحديد المبالغ التي تسدد إلى الدول الأعضاء مقابل المعدات  
المملوكة للوحدات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٧٤/٥٥ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن إصلاح إجراءات تحديد المبالغ التي تسدد إلى الدول الأعضاء مقابل المعدات المملوكة للوحدات<sup>(١)</sup>، والرسالة المؤرخة ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤ الموجهة إلى رئيس اللجنة الخامسة من رئيس الفريق العامل لعام ٢٠٠٤ المعني بالمعدات المملوكة للوحدات<sup>(٢)</sup>، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة<sup>(٣)</sup>،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن إصلاح إجراءات تحديد المبالغ التي تسدد إلى الدول الأعضاء مقابل المعدات المملوكة للوحدات<sup>(١)</sup>، والرسالة المؤرخة ١٢ آذار/مارس

(١) A/59/292.

(٢) A/C.5/58/37 و Corr.1.

(٣) A/59/708 و A/59/736.

٢٠٠٤ الموجهة إلى رئيس اللجنة الخامسة من رئيس الفريق العامل لعام ٢٠٠٤ المعني بالمعدات المملوكة للوحدات<sup>(٢)</sup>، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة<sup>(٣)</sup>؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٣)</sup>، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - **تأسف** لأن الفريق العامل لعام ٢٠٠٤ المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لم يتمكن من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن جملة أمور منها معدلات سداد مبالغ المعدات المملوكة للوحدات والاكتفاء الذاتي؛

٤ - **تقرر** أن توافق على اقتراح الأمين العام أن يجري الفريق العامل المقبل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات، الذي سيجتمع في عام ٢٠٠٨، استعراضاً شاملاً لنظام المعدات المملوكة للوحدات، حسب النماذج التي حددها الفريق العامل للمرحلة الخامسة، وذلك لمدة لا تقل عن ١٤ يوم عمل؛

٥ - **تحث** الأمين العام على استطلاع إمكانية عقد اجتماع للفريق العامل قبل عام ٢٠٠٨، إن أمكن؛

٦ - **تقرر** أن يراعي الفريق العامل المقبل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات، دون مساس بالاستعراض الشامل لنظام المعدات المملوكة للوحدات، عند التوصية بأي مراجعة لمعدلات سداد مبالغ المعدات المملوكة للوحدات والاكتفاء الذاتي، عدم إجراء أي مراجعة لهذه المعدلات للفترة من عام ٢٠٠٤ إلى عام ٢٠٠٨ بسبب عدم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن إحداث زيادة في معدلات السداد وبشأن منهجية الفريق العامل لعام ٢٠٠٤؛

٧ - **تلاحظ** أن الأمين العام اقترح، إضافة إلى الإبقاء على جميع العناصر القائمة للمنهجية الحالية، إدراج تكاليف التدريب المتعلق بحفظ السلام والتكاليف الطبية لما بعد نشر الوحدات في منهجية سداد تكاليف القوات؛

٨ - **تأسف** لأن الفريق العامل لعام ٢٠٠٤ المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لم يتمكن من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن العناصر التي تدرج في منهجية سداد تكاليف القوات؛

٩ - **تلاحظ** أن التقرير المتعلق بمعدلات السداد لحكومات البلدان المساهمة بقوات (A/57/774) لم يتناول جميع عناصر الطلب الوارد في الفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٢٧٤/٥٥؛

- ١٠ - تكرر تأكيد طلبها الوارد في الفقرة ٨ من قرارها ٢٧٤/٥٥ وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً شاملاً عن ذلك، يتناول جميع العناصر، إلى الجمعية العامة في دورتها الستين؛
- ١١ - تلاحظ أن الأمين العام بإمكانه، عند إعداد التقرير المشار إليه أعلاه، أن يستعين، حسب الاقتضاء، بالخبرة الفنية الخارجية؛
- ١٢ - تقرر أن تستعرض البدل اليومي للقوات في دورتها الستين المستأنفة، استناداً إلى المعلومات التي ستقدم في سياق التقرير الشامل المشار إليه في الفقرة ١٠ أعلاه؛
- ١٣ - تقرر أيضاً إقامة قناة اتصال بين الأمانة العامة والدول الأعضاء بشأن نظام المعدات المملوكة للوحدات، يقتصر دورها على تبادل المعلومات والتماس الإيضاحات، ولا يتمثل في التوصل إلى قرارات تندرج ضمن ولاية الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات والمهيات الحكومية الدولية ذات الصلة.